

الدر المختار

خلافًا للمتأخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له سائر وعدمه على مقابله .
وقال ابن الكمال إن الحالف من بلاد العجم لا يحنث .

قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وأفاد أنه لو ارتقى شجرة أو حائطاً حنث وعلى قول المتأخرين لا والظاهر قول المتأخرين في الكل لأنه لا يسمى داخلًا عرفاً كما لو حفر سرداباً أو قناة لا ينتفع بها أهل الدار قال وعم إطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لأنه ليس بمسجد بدائع .

ولو قيد الدخول بالباب